المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مقترح قانون
يقضي بإحداث مجموعة القطب الاجتماعي

تقدم به السادة المستشارون أعضاء مجموعة العدالة الاجتماعية

رقم التسجيل: 40
تاريخ التسجيل: 2023/04/14

مقترح قانون يقضي بإحداث مجموعة القطب الاجتماعي

مذكرة تقديم

راكمت مؤسسة التعاون الوطني ووكالة التنمية الاجتماعية تجربة متميزة ورائدة في مجال العمل الاجتماعي رغم اختلاف مهام المؤسستين، وتتوفر المؤسستان على رصيد هائل من التجربة والخبرة في مجال السياسات الاجتماعية، لكن استمرار الفصل بين المؤسستين يؤدي إلى تبعثر الجهود وعدم تنسيق التدخلات وعدم تعاضد الوسائل، وفي ظل التحولات التي تشهدها السياسة الاجتماعية ببلادنا بعد إطلاق الورش الملكي الكبير للحماية الاجتماعية، صار من الحكامة الرشيدة ترشيد الأدوات المؤسساتية المكلفة بالتدخل الاجتماعي من خلال تشكيل مؤسسة جامعة تسهر على تنسيق التدخلات وتستفيد من الكفاءات البشرية والموارد المرصودة للمؤسستين المرجعيتين في مجال التدخل الاجتماعي.

وبالنظر إلى الأهمية التي توليها مجموعة العدالة الاجتماعية للسياسات الاجتماعية ولضرورة تجويد الأدوات التشريعية والمؤسساتية في هذا المجال، تتقدم المجموعة بمقترح قانون يروم خلق مؤسسة جامعة توحد مؤسستي التعاون الوطني ووكالة التنمية الاجتماعية لتشكيل مؤسسة وطنية مرجعية، مع حفظ الحقوق المكتسبة للعاملين في المؤسستين وتعزيزها.

ويتضمن مقترح القانون هذا خمسة أبواب:

الباب الأول: الإحداث والمهام

الباب الثاني: أجهزة الإدارة والتسيير

الباب الثالث: التنظيم المالي

الباب الرابع: الموارد البشرية للمجموعة

الباب الخامس: مقتضيات مختلفة وانتقالية.

مقترح قانون يقضي بإحداث مجموعة القطب الاجتماعي

الباب الأول

الإحداث والمهام

المادة الأولى

تحدث مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، تسمى «**مجموعة القطب الاجتماعي**» ويشار إليها في هذا القانون بـ «**المجموعة**».

تخضع المجموعة لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها ضمان تقيد الأجهزة المختصة لهذه المجموعة بأحكام هذا القانون ولا سيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها والسهر، بوجه عام، على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية، وخاصة ما يتعلق منها بمهام التسيير والمراقبة والحكامة.

تخضع المجموعة للمراقبة المالية للدولة الجارية على المؤسسات العمومية وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يحدد المقر المركزي للمجموعة بالرباط، وتحدث المجموعة على صعيد كل جهة وكالة جهوية، ويمكنها إحداث فروعا محلية.

يحدد تنظيم الوكالة الجهوية وتأليف مجلسها الإداري بواسطة مرسوم تراعى فيه مقتضيات المادة 4 من هذا القانون.

المادة 2

تناط بالمجموعة المهام المسندة إلى مؤسستي التعاون الوطني ووكالة التنمية الاجتماعية، وممارسة الاختصاصات الموكولة لهما مع مراعاة الاختصاصات المخولة للقطاعات الوزارية أو الهيئات الأخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ولهذه الغاية، تقوم المجموعة على الخصوص بما يلي:

- بذل المعونة والاسعاف على مختلف وجوههما؛
- تعبئة الاحسان العمومي وتشجيع التعاضد والتآزر الوطني؛
- المساهمة في تمويل أنشطة التنمية الاجتماعية في الميادين ذات الأولوية؛

- تقديم الدعم التقني والمالي للمشاريع الجماعية أو الفردية الرامية إلى توفير المنافع والخدمات الكفيلة بالرفع من موارد الأشخاص ذوي الدخل المحدود وبتحسين ظروف عيشهم؛
- المساهمة في تنفيذ المشاريع الصغرى التي توفر مناصب شغل وتيسر الحصول على موارد والتي تستهدف الأشخاص المحتاجين الذين يجدون صعوبات في الاندماج في الحياة العملية؛
- تقديم الدعم للمشاريع الرامية إلى حماية البيئة والحفاظ عليها؛
- دعم المشاريع الرامية إلى النهوض بالأنشطة الثقافية والرياضية لفائدة الشباب في الأوساط الهشة؛
- تعزيز القدرات المؤسساتية للمنظمات غير الحكومية والهيئات العامة التي تسعى لتحقيق الأهداف المرسومة للمجموعة بواسطة اتفاقيات يمكن أن تبرمها المجموعة مع الهيئات المذكورة؛
- المساهمة في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي لها علاقة بمجال اختصاصها؛
- عقد شراكات مع الهيئات الأجنبية والدولية المعنية بالتنمية الاجتماعية؛
- القيام بعمليات التوعية والتحسيس والتواصل والتأطير في مجال التضامن والتنمية الاجتماعية.

الباب الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 3

يدير المجموعة مجلس إدارة ويسيرها مدير.

المادة 4

يتألف مجلس إدارة المجموعة الذي يترأسه رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية التي يفوض لها ذلك، من:

أ- ممثلين عن الدولة؛

ب- ممثل عن رؤساء مجالس الجماعات؛

ج- ممثل عن رؤساء مجالس العمالات والأقاليم؛

د- ممثل عن رؤساء مجالس الجهات؛

هـ- ممثلين عن مؤسسة محمد الخامس للتضامن ومؤسسة الهلال الأحمر المغربي؛

و- ممثلين اثنين عن جمعيات المجتمع المدني المهتمة بمجال التنمية الاجتماعية والتعاون الوطني.

يعين ممثلو الدولة بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطات الحكومية المعنية. كما يعين، وفق نفس الكيفية، باقي الممثلين الآخرين باقتراح من السلطة الحكومية الوصية على القطاع بعد استشارة الهيئات المعنية.

ينتدب أعضاء مجلس إدارة المجموعة، المشار إليهم في البنود (ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) أعلاه، لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يستدعي لحضور أشغال المجلس، بصفة استشارية، كل شخص، يرى فائدة في حضوره.

يحضر المدير، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة بصفة مقرر.

يحضر مدراء الوكالات الجهوية اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

المادة 5

يتمتع مجلس الإدارة بكافة السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة المجموعة ولا سيما:

- وضع السياسة العامة للمجموعة في إطار التوجهات المحددة من قبل الحكومة؛
- الموافقة على المخططات المديرية المتعلقة بالأنشطة التابعة للمجموعة؛
- وضع برنامج العمليات التقنية والمالية للمجموعة؛
- وضع الميزانية وكيفيات تمويل برامج أنشطة المجموعة؛
- المصادقة على الحسابات ورصد النتائج؛
- تحديد التنظيم الإداري المركزي واللامركزي للمجموعة؛
- المصادقة على النظام الأساسي للمستخدمين وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمستخدمي المؤسسات العامة؛
- المصادقة على الاتفاقيات بما فيها اتفاقيات الشراكة؛

- المصادقة على نظام الصفقات الخاص بالمجموعة مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

يمكن لمجلس الإدارة تفويض سلطات خاصة لمدير المجموعة لأجل تسوية قضايا معينة.

يحدث المجلس في حظيرته:

لجنة التدقيق لمتابعة الحسابات؛

لجنة الحكامة.

كما يمكن له أن يحدث أي لجنة أخرى يحدد اختصاصاتها وتركيبتها وكيفية اشتغالها.

المادة 6

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضائه، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، على الأقل مرتين في السنة وذلك:

- **قبل 30 يونيو** للمصادقة على القوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة؛
- **قبل 30 نوفمبر** لدراسة وحصر البرنامج المتوقع وميزانية السنة المالية الموالية.

المادة 7

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها على الأقل **ثلثي أعضائه**.

وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب في الاجتماع الأول للمجلس، تتم دعوة المجلس لاجتماع ثان، داخل أجل خمسة عشر يوما الموالية. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب.

تتخذ المقررات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة التعادل، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 8

يعين مدير المجموعة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ويتمتع بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير المجموعة ويتولى في هذا الإطار:

- تنفيذ مقررات مجلس الإدارة؛
- الأمر بصرف النفقات وقبض موارد المجموعة؛

- تسوية المسائل التي يفوضها إليه مجلس الإدارة؛
- تسيير جميع مصالح المجموعة والتنسيق بين أنشطتها؛
- تسليم جميع الرخص والوثائق المتعلقة بمجال اختصاص المجموعة؛
- إبرام الاتفاقيات بما فيها اتفاقيات الشراكة المشار إليها في المادتين 2 و5 أعلاه؛
- تمثيل المجموعة إزاء الدولة وجميع الهيئات العمومية والخاصة والأغيار والقيام بجميع الإجراءات التحفظية؛
- تمثيل المجموعة أمام القضاء، ويمكنه رفع كل الدعاوى القضائية التي يكون غرضها الدفاع عن مصالح المجموعة، على أن يقوم باطلاع مجلس الإدارة على ذلك؛
- تقديم تقرير سنوي حول أنشطة المجموعة إلى المجلس الإداري؛

يمكن للمدير أن يفوض، تحت مسؤوليته، بعض سلطه واختصاصاته إلى المستخدمين الذين يشغلون مراكز المسؤولية في المجموعة.

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة 9

تتضمن ميزانية المجموعة:

في الموارد:

- الاعتمادات المرصودة للمجموعة من الميزانية العامة للدولة؛
- العائدات المترتبة عن أنشطة المجموعة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- الرسوم شبه الضريبية المحدثة لفائدة المجموعة؛
- الاقتراضات المأذون بها وفق التشريع والتنظيم الجاري به العمل؛
- العائدات والمداخيل الناتجة عن الأملاك المنقولة والعقارية للمجموعة؛
- الإعانات والهبات والوصايا والأحباس؛
- مداخيل مختلفة.

في النفقات:

- نفقات التسيير؛
- نفقات الاستثمار؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المجموعة.

الباب الرابع

الموارد البشرية للمجموعة

المادة 10

تتكون الموارد البشرية للمجموعة من:

- مستخدمين يتم توظيفهم وفقا للشروط المحددة في النظام الأساسي لمستخدمي المجموعة؛
- موظفين أو مستخدمين ملحقين لدى المجموعة أو موضوعين رهن إشارتها.

المادة 11

ينقل إلى المجموعة المستخدمون الذين يزاولون مهامهم، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بالتعاون الوطني وبوكالة التنمية الاجتماعية.

المادة 12

يلحق تلقائيا بالمجموعة، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، الموظفون المرسمون والمتمرنون العاملون، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بالمصالح المركزية واللاممركزة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتضامن، والمزاولون للاختصاصات المعهود بها إلى المجموعة.

يمكن إدماج الموظفين الملحقين تلقائيا طبقا للفقرة المذكورة أعلاه ضمن مستخدمي المجموعة، بناء على طلبهم وذلك وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المجموعة.

وإذا لم يتم إدماجهم بعد انصرام المدة المذكورة أعلاه، يتم إنهاء إلحاقهم وإعادتهم إلى أسلاكهم الأصلية طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 13

يخضع المستخدمون والموظفون، المشار إليهم في المادة 10 أعلاه، بصفة انتقالية، لأحكام النظام الأساسي لمستخدمي وكالة التنمية الاجتماعية والنظام الأساسي لمستخدمي التعاون الوطني حسب الحالة، في انتظار اعتماد نظام أساسي خاص بمستخدمي المجموعة، شريطة ألا

تكون الوضعية التي ستخول لهم أقل فائدة من تلك التي كانوا يستفيدون منها في وضعيتهم الأصلية.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية النظامية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المجموعة، أقل فائدة من تلك التي كان يستفيد منها مستخدمو المؤسستين قبل نقلهم والموظفون الملحقون تلقائيا قبل إدماجهم.

وتعتبر سنوات الخدمة التي قضاها المستخدمون المذكورون بالمؤسستين أو بالإدارة كما لو قضوها داخل المجموعة.

المادة 14

بالرغم من جميع المقتضيات المخالفة، يظل المستخدمون المنقولون من المؤسستين والموظفون الذين تم إدماجهم في المجموعة، فيما يخص أنظمة معاشاتهم وتأمينهم الصحي، منخرطين في الصناديق التي كانوا يؤدون لها اشتراكاتهم قبل تاريخ نقلهم أو إدماجهم.

الباب الخامس

مقتضيات ختامية و انتقالية

المادة 15

تحل المجموعة محل الدولة ومحل مؤسسة التعاون الوطني ووكالة التنمية الاجتماعية في حقوقهما والتزاماتها المتعلقة على الخصوص بما يلي:

- صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وكذا العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ والمتعلقة بالاختصاصات المخولة لها بمقتضى هذا القانون.
- جميع التصرفات، ذات الصلة بمهام واختصاصات المؤسستين.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 16

تنقل إلى المجموعة بدون عوض وطبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي، مجموع العقارات والمنقولات التابعة لمؤسسة التعاون الوطني المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.57.099، الصادر في 26 رمضان 1376 (27 أبريل 1957)، وتلك التابعة لوكالة التنمية الاجتماعية المحدثة بموجب

القانون رقم 12.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.207 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999).

كما تنقل إلى المجموعة، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، عناصر أصول المؤسستين وكذا الأرصدة المودعة في الحسابات البنكية باسم اللجنة المذكورة.

تحل المجموعة محل مؤسسة التعاون الوطني في استخلاص وتحصيل الرسوم شبه الضريبية المحدثة لفائدة هذه الأخيرة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 17

توضع رهن إشارة المجموعة، طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي، العقارات والمنقولات التابعة للملك الخاص للدولة الموضوعة رهن إشارة المصالح التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتضامن واللازمة للقيام بمهامها.

المادة 18

تحل تسمية مجموعة القطب الاجتماعي محل مؤسسة التعاون الوطني ووكالة التنمية الاجتماعية في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 19

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر جميع النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

ينسخ، ابتداء من تاريخ هذا القانون حيز التنفيذ، الظهير الشريف رقم 1.57.099 في تأسيس التعاون الوطني، الصادر في 26 رمضان 1376(27 أبريل 1957)، والقانون رقم 12.99 القاضي بإحداث وكالة التنمية الاجتماعية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.207، الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999).